وقدر في اليهود المعطوف منا على النصارى لفظ خبر مضافا
الى اليهود من اضافة المصدر الى الفاعل اي وخبر اليهود
بتابيد دين موسى عليه السلام وحينئذ يكون ما هنا
موافقا لما وقع في التلويح لان اضافة لفظ خبر الى اليهود
المعبر به في التلويح من اضافة المصدر الى الفاعل وانما
قدر لفظ خبر في اليهود المعطوف على النصارى بحسب ظاهر
العبارة ولم يجعله معطوفا على النصارى كما هو ظاهر العبارة
لان عطفه عليه يقتضي باعتبار جعله اضافة خبر الى النصارى
من اضافة المصدر الى مفعوله ان اليهود ايضا مفعول مع
انه فاعل ومن هذا يعلم ان المفعول المضاف اليه المصدر
لا يعطف عليه الفاعل لا يقال لا حاجة الى جعله الاضافة من
اضافة المصدر الى المفعول لان النصارى شاركت اليهود
في اعتقاد القتل فتكون النصارى مشاركة لليهود في الاخبار
بالقتل فتكون الاضافة في عبارة الشم والتلويح من اضافة
المصدر الى الفاعل وح يكون عطف اليهود هنا على النصارى
لا يحتاج الى تقدير لفظ الخبر لانا نقول ان الكلام في الاخبار
بالقتل لا في اعتقاد القتل واشتراك النصارى مع اليهود
في اعتقاد القتل لا يستلزم الاشتراك في الاخبار به لجواز
ان يكون الاخبار به مختصا باليهود فيحتاج الى جعل الاضافة من
اضافة المصدر الى المفعول وتقدير لفظ خبر في اليهود المعطوف
على النصارى الا ان يقال ان الشان في المعتقد لشيء ان
يخبر به ولا يخفى ان ما ذكرناه اقرب لان الاخبار بقتل
عيسى عليه السلام وقع من كلا من النصارى واليهود ومغن
عن هذا التكلف الذي ارتكبه هذا البعض واعلم ان
الايراد المذكور اجاب عنه بقوله واما خبر النصارى الخ

ايراد

ايراد من طرف التمنية واليراهمة الى ذكرهم وحاصله
النقض بتخلف افادة المتواتر العلم في اخبار النصارى
بقتل عيسى واخبار اليهود بتابيد دين موسى فان كلا منهما
غير مفيد للعلم بمضمونه بل هو كذب كما دلت عليه الشريعة
فتامل قوله خبر النصارى اي اخبار النصارى المدعى
تواتره فخبر بمعنى اخبار بدليل تقديره الى المفعول وان
كان التعدي بحرف الجر اذ الخبر بمعنى المركب التام لا يتعدى
الى المفعول بنفسه وانما بحرف الجر قوله واليهود اي
وخبر اليهود المدعى تواتره ايضا اي اخبارهم عن التوراة
او بان موسى عليه السلام قال بتابيد دينه اي
شريعته والا فتابيد دين موسى عليه السلام ليس شيئا
حتى يجري فيه التواتر والمراد بتابيد دينه ان تبقى
شريعته على الابد بحيث لا تنسخ قوله فتواتره اي تواتر
متعلق الاخبار المذكور وهو المركب التام الدال على القتل
والتابيد المذكورين ممنوع اي فتواتر كل من الخبرين
ممنوع وذلك لان المتواتر يشترط في افادته العلم ان يوجد
في جميع الطبقات عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب
وقد فقد هذا الشرط في الطبقة الاولى المخبرة بقتل
عيسى عليه السلام وهي طائفة من اليهود دخلوا على
عيسى عليه السلام بيته لقتله وحاصل قصته على
ما قيل ان رجلا كان ينافق عيسى عليه السلام فيظهر
له الاسلام ويخفي الكفر فلما ارادت اليهود قتل عيسى
عليه السلام بسبب ان رهطا منهم سبوه وامه فدعى
عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على
قتله قال لهم ذلك المنافق انا ادلكم عليه فدخل في بيت

المركب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)